مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢
بشأن الموافقة على اتفاقية مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى اتفاقية مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية ،

وبناء على عرض وزير الاعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

ووفق على اتفاقية مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الكويت بتاريخ ١ جمادى الاولى ١٤٠٢هـ الموافق ٢٤ فبراير ١٩٨٢م والمرافقة لهذا القانون ٠

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٦ ذى القعدة ١٤٠٢هـ
الموافق : ٢٥ أغسطس ١٩٨٢م

اتفاقية مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية

ان حكومات دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العراقية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ودولة الكويت ·

تأكيدا للعلاقات الاخوية الحميمة التى تربط بينها ، وتعزيزا للمقومات المتوافرة لمزيد من التقارب والتكامل بين دول منطقة الخليج ، حيث تربط فيما بينها وحدة الدين والارض والبيئة والثقافة واللغة والتاريخ والمصالح والارادة المشتركة ·

وادراكا للمسئولية الكبرى الاجتماعية والتربوية والثقافية ، المنوطة بوسائل الاتصال الجماهيرى على تنوعها ، والدور الذى تلعبه فى حركة التقدم والنمو لخلق وتشكيل المجتمع الجديد الموحد للشعب العربى ·

وسعيا لتوحيد الجهود وتنسيق الامكانيات وتوثيق التعاون فى مجال الاعلام والتراث والثقافة ·

ومن منطلق الدراسة الشاملة للتراث الشعبي العربي لمعرفة اصوله ومكوناته وخصائصه ، تأتى رغبة توحيد جهود الدول المتعاقدة فى الاهتمام بالتراث الشعبي الخليجي وحمايته ، للبحث عن منابع اصالتها وما يكمن فى موروثها من ثراء وتعبير صادق عن معاناة ابنائها وابداعاتهم المختلفة على مر الازمان ، ولتوفير مادة علمية للدراسات الاجتماعية فى علوم وتاريخ الانسان ، وللحفاظ على مواد هذا التراث من الضياع والعبث والخلط والتشويه ، وتوظيف المناسب منها ورفده بالحياة المعاصرة فى شتى المجالات الممكنة ·

قد اتفقت على اقامة مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية وفقا للاحكام التالية :

الباب الاول : انشاء المركز ومقره وعضويته

المادة الاولى :

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مركز ، يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة يطلق عليه اسم (مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية) ويشار اليه فيما بعد بالمركز ·

المادة الثانية :

يكون مقر المركز مدينة الدوحة ·

المادة الثالثة :

يضم المركز فى عضويته كل دولة عربية خليجية توقع وتصدق على هذه الاتفاقية او تنضم اليها ·

المادة الرابعة :

أ ـ تعتبر الجهة المختصة التى تحددها الدول الاعضاء نقاط ارتباط محلية للمركز يستفيد من جهودها وانجازاتها وينسق معها فى اطار خطة عمله ويقوم رئيسها المسئول بدور الممثل المحلي فى اللجنة الاستشارية للتخطيط والتنسيق ·

ب ـ نقاط الارتباط المحلية فى الدول الاعضاء تتبع دولها ماليا واداريا ، وعلاقتها بالمركز علاقة فنية واستشارية تحددها خطة العمل ومشاريع البحوث الميدانية وطبيعة التعاون لمسح المناطق ·

الباب الثاني : اهداف المركز ووسائله

المادة الخامسة :

يهدف المركز الى تحقيق الاهداف التالية :

١ ـ جمع وتدوين وتحقيق كل ما له علاقة بالثقافة الشعبية بدول الخليج العربية والتى تمثل روح الشعب وحكمته وابداعاته المختلفة على مر الازمان ٠

٢ ـ تقديم الدراسات ونشرها حول التراث الشعبي الخليجي من منطلق الدراسة الشاملة لتراثنا الشعبي العربي ، وربطه بفولكلور العالم لمعرفة الاصول والمكونات الاولى وخصائصها ومدى تفاعلها ، وللتعرف على ملامح وموروثات تراثنا القديم وتحديد دور ومكان تراثنا العربي فيها ٠

٣ ـ رعاية هذا التراث كثروة وطنية وقومية ، وحمايته من استغلال الغير له ، والحفاظ على حقوق الدول الاعضاء المعنوية والمادية الخاصة به وارساء قواعدها ٠

٤ ـ تأكيد المحتوى الوطنى لطبيعة العمل الميداني لتجميع التراث الشعبي وحفظه عن طريق خلق مشاركة شعبية واسعة تساهم فى جمع المواد وتسند العمل الرسمى فى حماية التراث ورعايته ٠

٥ ـ انشاء مكتبة مركزية متخصصة للتراث الشعبي بأحدث الاساليب العلمية لتكون مرجعا لجميع الدارسين ، يقوم المركز بتقديم صور عن الكتب والمخطوطات النادرة بها الى مكتبات الدول الاعضاء ٠

٦ ـ العمل على ادخال المناسب من الثقافة الشعبية وما طرحته من قيم سامية الى مناهج التربية الحديثة بالدول الاعضاء ٠

٧ ـ تطوير امكانيات الدول الاعضاء فى مجال الاهتمام والرعاية الخاصة بالتراث ٠

المادة السادسة :

يتخذ المركز جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق اهدافه ، وعلى الاخص :

١ ـ تشجيع وتبنى جهود الافراد والمؤسسات الاهلية التى تمس مجال عمله ٠

٢ ـ اقامة دورات تدريبية متخصصة لتأهيل الكوادر المحلية والاعتماد عليها ٠

٣ ـ اصدار مجلة علمية متخصصة ، واقامة المواسم الثقافية او المشاركة فيها وابتداع الافكار والوسائل الحديثة فى نشر التراث وربط الاجيال الجديدة بأصالته ٠

٤ ـ التعاون مع المركز الاقليمى للتوثيق الاعلامي لدول الخليج فيما يختص بالتراث ومع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعماله او التى قد تعاونه على تحقيق اغراضه فى البلاد العربية والاجنبية ٠

٥ ـ تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لدراسة بعض المسائل الخاصة ٠

٦ ـ اية امور اخرى يقررها مجلس الادارة فى حدود اغراض المركز ٠

الباب الثالث : مجلس الادارة

المادة السابعة :

ينشأ للمركز مجلس ادارة مؤلف من ممثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء ويجوز لممثل الدولة العضو تفويض من ينوب عنه فى حضور اجتماعات مجلس الادارة ويكون المدير العام مقررا للمجلس ويجوز ان يمثل كل عضو فى الاجتماع بوفد من مندوب او اكثر ٠

المادة الثامنة :

مجلس الادارة هو السلطة العليا فى المركز ، وهو الذى يرسم سياسته العامة ، ويوجه نشاطه ، ويضع القواعد التى يسير عليها ، وله ان يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الاهداف التى قام المركز من اجلها وعلى الاخص :

أ ـ اصدار الانظمة والقرارات واللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للمركز وتعديلها ، وكذلك يحدد علاقات المركز مع الاجهزة والمؤسسات المختصة فى الدول الاعضاء وفى العالم وكذلك المنظمات الدولية والاقليمية ·

ب ـ اقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز والمصادقة على الحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية ·

جـ ـ تعيين مدير عام المركز ·

د ـ تعيين شاغلي الوظائف الرئيسية بناء على ترشيح من الدول الاعضاء واذا لم ترد ترشيحاتها خلال شهر يتم الترشيح من المدير العام·

هـ ـ تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية المقبلة وكذلك انهاء عمله واعتماد تقريره السنوى وتحديد مكافأته السنوية ·

و ـ تحديد البنوك التى تودع فيها اموال المركز ·

ز ـ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى المركز او النظر فى كل ما يرى المدير عرضه من مسائل تتعلق بأهداف المركز ·

حـ ـ تحديد مكان وتاريخ انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس ·

ط ـ وضع نظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة والمجموعات الدراسية ·

ى ـ دراسة واعتماد تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة ·

المادة التاسعة :

يجوز لمجلس الادارة ان يشكل من بين اعضائه لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته وله ان يفوض احد اعضائه او المدير العام للقيام بمهمة محددة ·

المادة العاشرة :

أ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بدعوة من رئيسه ، المرة الاولى قبل بدء السنة المالية الجديدة بشهرين على الاقل والمرة الثانية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية السابقة · وترسل الدعوة مرفقا بها جدول الاعمال قبل موعد الاجتماعات بشهر على الاقل · ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب رئيس مجلس الادارة او ثلاثة من اعضائه على الاقل ، وعلى المدير العام فى هذه الحالة توجيه الدعوة باسم رئيس مجلس الادارة موضحا بها اسباب طلب الاجتماع ·

ب ـ للدول الاعضاء حق التصويت فى مجلس الادارة ولكل دولة منها صوت واحد ·

جـ ـ يكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضرته الاغلبية العددية البسيطة للاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين · وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ·

المادة الحادية عشرة :

أـ تكون رئاسة مجلس الادارة لمدة سنة بالتناوب بين الاعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسماء دولهم · ويبقى الرئيس قائما بأعماله الى ان تسند الرئاسة الى خلفه فى مستهل الدورة العادية التالية ·

ب ـ فى حالة تغيب رئيس المجلس يرأس الاجتماع ممثل الدولة العضو الذى سيخلفه فى الرئاسة ·

المادة الثانية عشرة :

يجوز لمجلس الادارة ان يصدر قرارا بالتمرير ، ويشترط فى هذه الحالة موافقة جميع الاعضاء على هذا القرار الذى يجب ان يعرض فى اول اجتماع عادى لاثباته فى محضر الاجتماع ٠

الباب الرابع : الجهاز التنفيذى

المادة الثالثة عشرة :

يتولى ادارة المركز مدير عام يعين بقرار من مجلس الادارة ويكون من جنسية الدول الاعضاء ، ويعاونه فى الوظائف الرئيسية عدد كاف من العاملين نوى الخبرة فى شئون اختصاصاتهم وفق اللوائح التى يصدرها مجلس الادارة ٠

المادة الرابعة عشرة :

أ ـ يكون لمدير عام المركز الاختصاصات والصلاحيات التالية :

١ ـ تمثيل المركز فى علاقاته بالغير وامام القضاء ٠

٢ ـ تصريف الشئون العلمية والادارية والمالية للمركز وفق اللوائح المعتمدة ٠

٣ ـ اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي ٠

٤ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ٠

٥ ـ تقديم تقرير سنوى عن سير عمل المركز ومقترحات بشأن تطويره ٠

٦ ـ اقتراح تعديل احكام هذه الاتفاقية ٠

ب ـ يكون مدير المركز مسئولا امام مجلس الادارة ٠

المادة الخامسة عشرة :

تنشأ للمركز لجنة استشارية للتخطيط والتنسيق يرأسها عضو مجلس الادارة فى دولة المقر او من ينوب عنه ، وتتألف من :

أ ـ مندوبين من الجهات المختصة التى تحددها الدول الاعضاء ٠

ب ـ مسئولي نقاط الارتباط فى الدول الاعضاء ٠

جـ ـ نخبة من الخبراء المختصين بالتراث الشعبي من ابناء الخليج والوطن العربي يقترحهم المدير العام ويوافق عليهم مجلس الادارة ٠

المادة السادسة عشرة :

أ ـ مهمة اللجنة الاستشارية للتخطيط والتنسيق مناقشة وتقويم خطط العمل الرامية لتحقيق اهداف المركز وتقديم الافكار والاقتراحات لدعمها ورفع التوصيات بذلك الى مجلس الادارة لاعتمادها ٠

ب ـ تجتمع اللجنة الاستشارية للتخطيط والتنسيق مرة كل عام قبل انعقاد مجلس الادارة فى دورته العادية التى تعقد قبل بدء السنة المالية الجديدة للمركز ويجوز لمدير المركز دعوتها اذا وجد ضرورة لذلك ٠

المادة السابعة عشرة :

تكون للمركز لائحة داخلية تنظم سير العمل فيه وتصدر بقرار من مجلس الادارة ٠

الباب الخامس : موازنة المركز

المادة الثامنة عشرة :

تتألف موارد المركز من :

أ ـ مساهمات الاعضاء فى موازنة المركز ، وتحدد انصبة الاعضاء فيها على النحو التالي :

١٩٪ لكل من : دولة الامارات العربية المتحدة ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العراقية ، دولة قطر ، دولة الكويت ، ٥ر٢٪ لكل من دولة البحرين ، وسلطنة عمان ٠

ب ـ حصيلة ما يقوم به من نشاط او ما يؤديه من خدمات ٠

جـ ـ المعونات والهبات والقروض من حكومات الدول الاعضاء ٠

د ـ الدخل المتأتي من استثمار الاحتياطي العام المتراكم ٠

المادة التاسعة عشرة :

أ ـ تبدأ السنة المالية فى اول كانون الثاني (يناير) وتنتهى فى آخر كانون الاول (ديسمبر) من كل عام ، على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية حتى آخر كانون الأول (ديسمبر) من السنة المالية التالية ٠

ب ـ يكون موعد دفع الالتزامات المالية للاعضاء خلال الاشهر الثلاثة الاولى التى تلى بدء السنة المالية للمركز ٠

المادة العشرون :

يعرض على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بشهرين على الاقل مشروع الموازنة لاقراره ، كما يعرض عليه الحساب الختامي للسنة المنقضية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية لاعتماده ٠

المادة الحادية والعشرون :

يعفى المركز من جميع الضرائب والرسوم المالية بكافة انواعها فى جميع الدول الاعضاء ٠

الباب السادس : احكام عامة

المادة الثانية والعشرون :

الاعضاء متساوون فى الحقوق والواجبات ولا يجوز اسقاط عضوية اية دولة الا اذا قصرت فى الوفاء بالتزاماتها المقررة فى هذه الاتفاقية ٠

ويكون اسقاط العضوية بموافقة باقي الدول الاعضاء الموقعة على الاتفاقية والتى صدقت عليها او انضمت اليها ٠

المادة الثالثة والعشرون :

لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته الى رئيس مجلس الادارة ولا يكون الانسحاب نافذا الا بعد عرض الامر على مجلس الادارة وتبقى الالتزامات المالية للعضو المنسحب سارية الى نهاية السنة المالية التى يعتبر فيها الانسحاب نافذا ٠

المادة الرابعة والعشرون :

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لأجل غير محدد ، ولا يجوز تعديل اى بند من بنودها او حل المركز الا بقرار من الدول الاعضاء الموقعة عليها ، ويتم التصديق على التعديل من قبل الاطراف الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية ٠

المادة الخامسة والعشرون :

أ ـ يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الاطراف الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق الاصلية لدى وزارة خارجية دولة قطر ٠

ب ـ يسرى مفعول هذه الاتفاقية من اليوم الاول من الشهر الذى يلى تاريخ ايداع وثائق التصديق او الانضمام من قبل اربع من الدول الاعضاء على انه اذا استكمل الايداع فى النصف الثاني من الشهر فان مفعول الاتفاقية يسرى اعتبارا من غرة الشهر الثاني التالي وتوجه دولة المقر الدعوة لاجتماع مجلس الادارة للمرة الاولى ٠

جـ ـ تودع النسخ الاصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية دولة قطر التى تسلم نسخه او صورة طبق الاصل منها لكل دولة تصدق او تنضم اليها ، كما تقوم بابلاغ ما يرد اليها كدولة ايداع للدول المعنية وغيرها ٠

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الدوحة فى اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم لسنة الف واربعمائة واثنين هجرية الموافق للواحد والعشرين من شهر نوفمبر لسنة الف وتسعمائة وواحد وثمانين ميلادية ٠

حكومة دولة الامارات المتحدة وعنها :
وزير الاعلام
حكومة دولة البحرين وعنها :
وزير الاعلام
حكومة المملكة العربية السعودية وعنها :
وزير الاعلام
حكومة الجمهورية العراقية وعنها :
وزير الثقافة والاعلام
حكومة سلطنة عمان وعنها :
عن وزير التراث القومي والثقافة وزير الاعلام وشئون الشباب
حكومة دولة قطر وعنها :
وزير الاعلام
حكومة دولة الكويت وعنها :
وزير الاعلام